

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٠١٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية،

وعلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية،

وعلى محضر اجتماع شركات التأمين أعضاء الاتحاد المصري للتأمين بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ المعتمد من رئيس الاتحاد،

وعلى مشروع النظام الأساسي للمجمعه،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٤ في هذا الشأن،

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

قرر

المادة الأولى: تنشأ مجمعه باسم مجمعه التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، تتخذ من مدينة القاهرة مقرا لها، ويحوز أن شعب فروعها داخل جمهورية مصر العربية.



رئيس الهيئة

المادة الثانية: تتولى المجمعـة إدارـة فرع تأمين الإيجـاري على مركـبات النـقل السـريع داخـل جـمهـوريـة

مـصـر العـربـيـة وذـكـرـيـة عن أـعـضـاء المـجـمـعـة وفقـاً لـنـظـام الأـسـاسـي لـلـمـجـمـعـة.

المادة الثالثـة: يعتمد النـظـام الأـسـاسـي لـلـمـجـمـعـة المرافقـ لهـذا الـقـرار.

المادة الرابـعة: تـسـجـلـ المـجـمـعـة في السـجـلـ المـعـدـ لـذـكـرـهـ بالـهـيـةـ العـامـةـ لـلـرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ تـحـتـ رـقـمـ (ـ٨ـ)

المادة الخامـسة: يـنـشـرـ هـذـاـ الـقـرارـ وـالـنـظـامـ الأـسـاسـيـ لـلـمـجـمـعـةـ فـيـ الـوـقـانـعـ الـمـصـرـيـةـ وـعـلـىـ مـوـقـعـ الـهـيـةـ

الـإـلـكـتـرـوـنـيـ ، وـيـعـمـلـ بـهـذـاـ الـقـرارـ وـالـنـظـامـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ .

رئيس مجلس إدارة



لائحة النظام الأساسي للمجمعة المصرية للتأمين الإجباري


عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

تمهيد

وفقاً للقرار الصادر في اجتماع السادة الرؤساء والأعضاء المنتدبين لشركات التأمين التي تراول تأمين السيارات الإجباري على المركبات بجمهورية مصر العربية المنعقد بالاتحاد المصري للتأمين بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ بشأن تأسيس مجمعة تسمى "المجمعة المصرية للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بين شركات تأمين الممتلكات والمسئوليات وجمعيات التأمين التعاوني العاملة في مصر والمرخص لها بمزاولة أعمال التأمين ومن بينه التأمين الإجباري على المركبات.

وتختص المجمعة بإدارة فرع التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع وتعويض المضرورين حسب شروط الوثيقة الصادرة في هذا الشأن إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بتنظيم العمل في هذا المجال بين أعضاء المجمعة وإدارة الحساب المشترك وتوزيع حصة كل عضو في الأقساط والتعويضات والتكاليف.

فقد تم الاتفاق على أن تكون أحكام المواد التالية هي النظام الأساسي للمجمعة:-



٤٠٧٦

الفصل الأول

العضوية - أغراض المجموعة

مادة (١) التأسيس

تأسست مجمعة تأمينية باسم "المجمعة المصرية للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع" بجمهوريه مصر العربيه وفقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين الأخرى النافذة وذلك على أن تبدأ مزاوله أعمالها الفعلية بعد صدور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بإنشاء المجمعة وقيدها بسجل مجمعات التأمين بالهيئة فيما بين الشركات وجمعيات التأمين التعاوني المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق التأمين الإجباري على السيارات .

وتعتبر كل شركة تأمين أو جمعية تأمين تعاوني مرخص لها من الهيئة بمزاولة التأمين الإجباري على المركبات وتأمينيات المسئوليات المتعلقة بها عضواً بالمجمعة بمجرد تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية، وعليها موافاة المجمعة بقرار تسجيلها وأعضاء مجلس إدارتها على ألا يكون للشركات وجمعيات التأمين التعاوني المنضمة أية حقوق في أصول المجمعة عن الفترة السابقة على تاريخ الانضمام، كما لا تتحمل أية التزامات مستحقة على المجمعة عن ذات الفترة.



ولا يجوز لأى شركة تأمين وجمعيات التأمين التعاوني مرخص لها بمزاولة التأمين الإجباري على المركبات وتأمين المسؤوليات المترتبة بها أن تصدر هذا النوع من الوثائق بأى صورة من الصور خارج نطاق المجمعة.

مادة (٢) استثمار أموال المجمعة

لا تهدف المجمعة إلى تحقيق أرباح ولا تحمل أية خسائر نتيجة مباشرة أعمالها على إلا يخل ذلك بحق المجمعة في أن تستثمر الأموال الموجودة لديها لصالح الأعضاء.

مادة (٣) المقر الرئيسي

المقر الرئيسي للمجمعة بالقاهرة الكبرى ويجوز أن تتشكل فروع لها داخل جمهورية مصر العربية.

مادة (٤) غرض المجمعة

تقوم المجمعة بصفة مباشرة ونيابة عن الأعضاء بإدارة فرع التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وإدارة كل ما يتعلق بالعملية التأمينية للمتضررين من حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسخيرها بجمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون المرور وتحصيل الأقساط الخاصة بالوثائق وإعداد كافة السجلات المالية الخاصة بالعملية الحسابية، وسداد




التعويضات لمستحقيها في حالات الوفاة والإصابات البدنية التي تؤدي إلى العجز الكلى والجزئي المستديم والأخسوار المادية التي تتحقق بعهدة ذات الغير على تأفيالت المركبات وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في وثائق التأمين الإجباري الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٥) مباشرة الأعمال.

تتخذ المجموعة كل ما من شأنه تحقيق أغراضها للقيام بإدارة العملية التأمينية لحساب ونيابة عن الأعضاء ولها في سبيل ذلك:

- ١ - دراسة الأساس الفنية الخاصة بتحديد القسط العادل ومراجعته دورياً في ضوء البيانات والإحصائيات التي تتوفر لديها، وكذا النتائج الفعلية لهذا النوع من التأمين.
- ٢ - إداره إصدار وثيقة التأمين الإجباري الموحدة على مركبات النقل السريع المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية لصالح الأعضاء إلكترونياً، وتحصيل الأقساط والرسوم المستحقة عنها والملاحق الخاصة بهذه الوثائق وكذا عن ملاحق وثائق التأمين الصادرة من شركات التأمين قبل تأسيس المجموعة.
- ٣ - إنشاء و/ أو شراء و/ أو استئجار الأماكن الازمة لإصدار وثائق التأمين الإجباري على المركبات وأعمال تسوية التعويضات وبباقي الأعمال الأخرى المسندة للمجموعة وتجهيزها بالأثاث والأجهزة والمعدات وشبكة الاتصالات المناسبة.
- ٤ - فحص ودراسة طلبات التعويض المقدمة من المضروبين أو ورثتهم أو وكلائهم لتحديد مبالغ التعويض واجبة الأداء للمستحقين طبقاً لشروط التغطية التأمينية.



٥- تحديد أنصبة الأعضاء في التعويضات المسددة وتحت التسوية والمصروفات الإدارية.


٦- إعداد البيانات والإحصاءات الخاصة بالحوادث الناجمة عن تسيير مركبات النقل السريع وحالات الإصابات والوفيات عن تلك الحوادث.

٧- احتجاز نسبة ٢٥% من القسط الصافي لمواجهة التعويضات والمصروفات الإدارية الأخرى وعلى أن تسدد نسبة ٧٥% المتبقية من القسط الصافي بعد خصم مصاريف التحصيل عن الوثائق التي تدير إصدارها المجمعة إلى الأعضاء شهرياً وذلك خلال سبعة أيام عمل من الشهر التالي للمحاسبة.

التحميلات على صافي القسط يتم سدادها عن طريق المجمعة والتي قامت بتحصيلها إلى الجهات المنوطة بها من الهيئة العامة للرقابة المالية (٦ في ألف رسوم الإشراف والرقابة + واحد في ألف مقابل خدمات إعتماد وتعديل وثائق التأمين) ومصلحة الضرائب (الدفعة النسبية حصة العميل وحصة الشركة) والضردية النوعية.

٨- إعداد قائمة مركز مالي وحساب مشترك يتضمن الأقساط موزعة حسب الحصص مخصوصاً منها ما تم سداده للأعضاء والمصروفات بكافة أنواعها والتعويضات، وفي حالة تحقق عجز يلتزم كافة الأعضاء بسداد العجز في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ اخطارها به، على أن يتم ذلك على فترات ربع سنوية وإبلاغها للأعضاء.

٩- الاستعانة بالخبرات الفنية المناسبة لتطوير وسائل الأمان والسلامة بما يؤدي إلى تقليل الأخطار المؤمن منها.



ماده (٦) "توزيع الفائض وسداد العجز"

- إذا أسفرت أعمال المجمعة عن تحقيق فائض يوزع على الأعضاء كلاً بنسبه حصته بعد تجنب جزء منه تحدده المجمعة لمواجهة أي عجز لديها.
- وفي حاله تحقيق عجز في نتائج التغطية يقوم الأعضاء بسداد هذا العجز كلاً بنسبة حصته.

الفصل الثاني

هيكل المجمعة (الجمعية العامة - اللجنة الإدارية - المدير التنفيذي)


مادة (٧) الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للمجمعة هي سلطتها العليا، وتتكون من رؤساء مجالس إدارات شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني الأعضاء أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين، ويرأس الجمعية العامة رئيس الاتحاد المصري للتأمين أو نائبه.

مادة (٨) "اختصاص الجمعية العامة"

تحتفظ الجمعية العامة بما يلي:

- ١- وضع السياسة العامة للمجمعة والخطط التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ومتابعة تنفيذ هذه الخطط.
- ٢- اقتراح نسب توزيع حصص التأمين الإجباري على المركبات في حالة انضمام عضو جديد على أن تعرض على الهيئة للاعتماد.
- ٣- اعتماد اللوائح التي تضعها اللجنة الإدارية.



٤- اعتماد الموازنة التقديرية.

٥- اعتماد التقرير السنوي عن نشاط المجمعة

٦- اعتماد الميزانية والحسابات الختامية السنوية في ضوء التقرير السنوي.

٧- تعيين المدير التنفيذي وتحديد راتبه ومخصصاته المالية.

٨- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه، على أن يكون من بين مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة.

٩- انتخاب أعضاء اللجنة الإدارية للمجمعة.

١٠- الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للمجمعة.

١١- تقرير حل المجمعة، وإصدار القرارات الالزمة لذلك وفقاً لأحكام القانون.

١٢- النظر في أيه مسائل أخرى تتعلق بنشاط المجمعة.

مادة (٩) مواعيد الانعقاد

تعقد الجمعية العامة للمجمعة مرة واحدة سنوياً على الأقل بناء على دعوة من رئيسها أو طلب من نصف عدد أعضائها أو طلب اللجنة الإدارية، ولا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة (٥٠%) لأعضائها.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي فتصدر بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجمعة.

ولكل عضو من أعضاء المجمعة صوت واحد.



ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية، ويعين موافاة الهيئة بمحضر الجمعية خلال ثلاثون يوماً لاعتماده، ولا تسري قراراته إلا بعد اعتماده من الهيئة.

ثانياً، اللجنة الإدارية

مادة (١٠)

يكون للمجتمعه لجنة إدارية تنتخب من الجمعية العامة وت تكون من سبعة أعضاء يمثلون شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني الأعضاء بالمجتمعة على أن يكونوا من بين رؤساء مجالس إدارات الشركات وجمعيات التأمين التعاوني أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين أو من بين شاغلي وظائف الإدارة العليا بهذه الشركات والجمعيات، وتحتار اللجنة الإدارية من بين أعضاءها رئيساً وتكون مدة تها ثلاثة سنوات.

ولا يجوز أن يحصل أعضاء اللجنة الإدارية على أية بدلات حضور أو مكافأة.

مادة (١١) "اختصاصات اللجنة الإدارية"

مع عدم الإخلال باختصاصات الجمعية العامة تختص اللجنة الإدارية بالآتي:

- ١ - اتخاذ القرارات الالزمه لتحقيق أغراض المجمعة
- ٢ - إقرار الهيكل التنظيمي للإدارات المختلفة وكذلك الهيكل الوظيفي للعاملين.



٣- إقرار النظم واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية

ومعاملاتهم المالية لاعتمادها من الجمعية العامة.

٤- إقرار التقرير السنوي عن نشاط المجمعـة خلال شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية

متضمناً حساب جاري الشركات الأعضاء وقائمة المركز المالي والموازنة التقديرية.

٥- التقدم بطلب إلى رئيس الجمعية العامة لدعوة الجمعية لانعقادـ.

٦- تقديم أية مقتراحـات إلى الجمعية العامة بما يساعد على تحقيق أهداف المجمعـة.

٧- الموافقة على العقود التي تبرمها المجمعـة لتحقيق أغراضـها، عدا عقود البيع التي

تمس أصول المجمعـة فيتعين موافقة الجمعية العامة.

مـادة (١٢) "تمثيل المجمعـة"

يمثل رئيس اللجنة الإدارية المجمعـة في تعاملـتها مع الغير وأمام الجهات الإدارية
والقضائية.

مـادة (١٣) "مواعـيد انعقـاد اللجنة الإدارية"

تجتمع اللجنة الإدارية مرة واحدة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيس اللجنة، ولا
يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضـاء اللجنة، وتتصدر قراراتـ اللجنة بأغلبية
أصواتـ الحاضـرين، وعند التساوي يرجـحـ الجانب الذي منهـ الرئيس، وتبلغـ هذه القراراتـ
إلىـ أعضـاءـ الجمعـيةـ العامةـ.



ثالثاً: المدير التنفيذي

مادة (١٤)

يكون للمجتمعه مدير تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من الجمعية العامة يتولى إدارة شئون المجتمعه عن طريق أجهزتها الفنية والإدارية والمالية وذلك في حدود السلطات التي تحددها لـه اللجنة الإدارية، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة واللجنة الإدارية، ولا يكون له صوت معدود فيما تصدره من قرارات.

ويختص بالآتي:

- ١ - إعداد تقرير عن أعمال المجتمعه كل ثلاثة أشهر أو كلما طلبت منه ذلك اللجنة الإدارية.
- ٢ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط المجتمعه متضمنا حساب جاري للأعضاء وقائمه المركز المالي.
- ٣ - إعداد الموازنة التقديرية لمصروفات المجتمعه قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.
- ٤ - إعداد هيكل الإدارات الخاصة بالمجتمعه وكذا الهيكل التنظيمي للعاملين بها واعتمادها من اللجنة الإدارية.
- ٥ - التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تحتاجها المجتمعه لتسهيل أعمالها.



٦ - إعداد كافة اللوائح والنظم الازمة لتسهيل العمل بالمجمعه واعتمادها من اللجنة

الإدارية والإشراف على تنفيذها.

مادة (١٥) "صلاحيات الاعتماد"

يكون لكل من المديرون التنفيذي للمجمعه منفرداً أو مع من يحدده رئيس اللجنة الإدارية من المديرين حق التوقيع منفردين أو مجتمعين عن المجمعه، أما بالنسبة لأذون الصرف والشيكات وكل ما يتعلق بصلاحيات الاعتمادات المالية يكون وفقاً للوائح المعتمدة من اللجنة الإدارية.

الفصل الثالث

الشؤون المالية

مادة (١٦)

تبدأ السنة المالية للمجمعه مع بداية السنة المالية لشركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني الأعضاء وتنتهي بنهايتها.

مادة (١٧) "الحساب البنكي"

يفتح حساب أو أكثر باسم المجمعه لدى أي من البنوك المصرية المسجلة لدى البنك المركزي المصري تودع فيه جميع إيرادات المجمعه وتصرف منه التعويضات المستحقة وكذلك المبالغ الازمة لتسهيل العمل بالمجمعه.




مادة (١٨) "الملحق والتعويضات السابقة"

- خلال الفترة الانتقالية قد يحتاج المؤمن لهم إلى إصدار ملحق على الوثائق الأساسية والخاصة بشركات التأمين قبل إنشاء المجمعه تقوم المجمعه بإصدار هذه الملحق وتحصيل قيمتها وتوريدها لكل شركة تأمين على حده ولها في سبيل ذلك أن تحصل فقط على مصاريف الإصدار ولا تتحمل المجمعه أية التزامات قبل المضرورين أو ورثتهم عن هذه الملحق.
- يتلزم كل عضو من أعضاء المجمعه بتحمل التعويضات التي تستحق عليه بموجب الوثائق التي أصدرها قبل تاريخ انضمامه إلى المجمعه.

مادة (١٩) "مراقب الحسابات"

يتولى مراقب الحسابات المقيد بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة مراجعة حسابات المجمعه سنويًا.

كما تتولى الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين التابعة للجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات المجمعه سنويًا، وعلى إدارة المجمعه وضع جميع السجلات والمستندات والبيانات تحت تصرف مراقب الحسابات، ومراجعي الجهاز المركزي للمحاسبات ويعرض تقرير كلًّا منها على الجمعية العامة.



الفصل الرابع

أحكام عامة "العاملين"

مادة (٢٠)

تكون الأولوية في تعيين العاملين بالمجموعة من بين العاملين الحاليين بشركات التأمين ممن لهم علاقة مباشرة بادارات التأمين الإجباري على المركبات.

مادة (٢١) "ضم الأعضاء الجدد"

تعتبر كل شركة تأمين أو جمعية تأمين تعاوني يرخص لها من الهيئة بمزاولة التأمين الإجباري على المركبات وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها بعد إنشاء المجموعة عضواً بها بمجرد تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية، وعليها موافاة المجموعة بقرار تسجيلها وأعضاء مجلس إدارتها وتقدم طلب كتابي إلى المدير التنفيذي للمجموعة والذي يقوم بعرضه على رئيس اللجنة الإدارية للمجموعة والذي يقوم بدوره بعرض هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمها واستيفاء كافة المستندات الازمة على الجمعية العامة للمجموعة لتحديد حصته

مادة (٢٢) "الخروج من العضوية"

في حالة إلغاء الهيئة العامة للرقابة المالية للرخصة المنوحة لأي من أعضاء المجموعة بمزاولة التأمين الإجباري على السيارات أو في حالة تصفية نشاط أي من أعضاء المجموعة




يتعين على المدير التنفيذي عرض الموقف على الجمعية العامة للنظر في إعادة توزيع حصته على باقي الأعضاء نتيجة خروجه من العضوية.

يجوز لأي من الأعضاء طلب تخفيض حصته لصالح باقي الأعضاء (دون تحديد عضو بعينه) وذلك بما لا يخل بالتزاماته بما في ذلك مسؤوليته التضامنية حتى تاريخ التخفيض على أن يكون ذلك مع نهاية العام المالي السابق على الموافقة وتخفيض حصته. ويتعين على العضو أن يخطر المدير التنفيذي برغبته في ذلك كتابة قبل نهاية السنة المالية ثلاثة أشهر على الأقل وذلك تمهدًا لعرض طلبه على اللجنة الإدارية ثم على الجمعية العامة لاتخاذ قرارها بشأنه قبل نهاية السنة المالية.

"مادة (٢٣) "حل المجمعـة"

لا يجوز حل المجمعـة اختياريا إلا إذا أقرتـه الجمعـية العامة للمجمـعـة وفقاً لـنص المـادـة (٨) من هذا النـظام ويـاجـمـاعـ كـافـةـ الأـعـضـاءـ، وـبعـدـ موـافـقـةـ الـهـيـنـةـ الـعـامـةـ لـلـرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ، وـتعـينـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـكـيلـاـ أوـ أـكـثـرـ يـعـهـدـ إـلـيـهـ بـتـصـفـيـةـ أـمـوـالـهـاـ وـكـيفـيـةـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ تـحـتـ إـشـراـفـ الـهـيـنـةـ الـعـامـةـ لـلـرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ وـفـيـ جـمـيـعـ الـأـحـوـالـ لـاـ يـخـلـ ذـلـكـ بـحـقـوقـ الـمـؤـمـنـ لـهـمـ وـالـمـتـعـاملـيـنـ مـعـ الـمـجـمـعـةـ.



٤٦٠٧٦

14

مادة (٢٤) "المخصصات المالية"

تعتبر أموال المجموعة وكافة مخصصاتها من الأرصدة الدائنة لأعضاء المجموعة وتوزع عليهم في حالة حل المجموعة أو انتهاء الغرض من تكويين المخصصات وفقاً لنسب المشاركة مع الأخذ في الاعتبار حساب حقوق والتزامات الأعضاء المؤسسين.


مادة (٢٥) "تسجيل المجموعة بالهيئة العامة للرقابة المالية"

تسجل المجموعة بسجل مجمعات التأمين بالهيئة العامة للرقابة المالية بعد تقديم كافة البيانات والمستندات التي تطلبها الهيئة، وتكتسب الشخصية الاعتبارية بصدور قرار قيدها بالهيئة وتسجيلها بسجل مجمعات التأمين.

- وعلى المجموعة أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق ومستندات ووثائق الشعار الخاص بها ورقم وتاريخ تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية.

مادة (٢٦) توزيع الحصص

يتم توزيع حصص الشركات أعضاء المجموعة في أول تشكيل وفقاً للبيان المرفق بالنظام. ويكون في سلطة الجمعية العامة للمجموعة مراجعة أسس توزيع الحصص بين الأعضاء في ضوء التعديلات التي تطرأ على تشكيلها عند انضمام أو خروج أي من الأعضاء المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين الإجباري على المركبات، بشرط اعتماد الأسس الجديدة من الهيئة العامة للرقابة المالية.



ماده (٢٧)آلية مراجعته توزيع حصص التأمين الاجباري على أعضاء المجمعـة


يتم مراجعة آلية توزيع حصص التأمين الإجباري على المركبات على أعضاء المجمعـة كل عامين بمعرفة الهيئة وفقاً للضوابط والمعايير التي تضعها الهيئة في هذا الخصوص على أن يتم اعتماد تلك الحصص من الهيئة.

ماده (٢٨) موقف الصندوق الحكومي"التفطـية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع."

- يتم تمويل الصندوق الحكومي بنسبة ٣٪ من أقساط المجمعـة حسب المعمول به لدى الشركات حالياً بموجب القرار الوزاري رقم ٢١٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨.
- تدير المجمعـة سداد العجز الناتج عن التعويضـات لدى الصندوق الحكومي (إن وجد) من حساب الأعضاء.
- يظل الأعضاء مسؤولـين عن سداد الأقساط المتأخرة عليهم للصندوق قبل إنشـاء المجمعـة وكذلك التعويضـات الناتجة عن العجز لدى الصندوق خلال الفترة قبل إنشـائـها.

ماده (٢٩) موقف البطاقة البرتقالية

تظل شركة مصر للتأمين مسؤولة عن إصدار وتسوية التعويضـات الخاصة بالبطاقـات البرتقالية بين الدول العربية كممثلـة لـسوق المصري إلى حين إعادة النظر في أن تكون المجمعـة هي المسؤولة عن إدارة إصدار وتسوية التعويضـات لهذه البطاقـات.



٤٦٠٧٦

**نموذج توزيع حصص
الشركات أعضاء المجمعية المصرية
للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع**

نسبة الشركة	اسم الشركة	م
30.00	مصر للتأمين	1
4.21	قناة السويس للتأمين	2
4.27	المهندس للتأمين	3
1.35	الدلتا للتأمين	4
6.12	GIG للتأمين مصر	5
1.92	أبيانز للتأمين - مصر	6
13.99	رويال للتأمين	7
6.69	بيت التأمين المصري السعودي	8
5.49	المصرية للتأمين التكافلي على الممتلكات والمسئوليات	9
5.49	وثاق للتأمين التكافلي - مصر	10
4.87	إسكان للتأمين	11
3.85	أروب لتأمينات الممتلكات والمسئوليات - مصر	12
4.04	طوكيو مارين مصر جيتاز تكافل	13
3.82	أوريون للتأمين التكافلي - مصر	14
1.89	المتحدة للتأمينات العامة	15
1.00	أكسا للتأمين مصر	16
1.00	مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئولييات	17

100

الاجمالي

أسس توزيع الحصص:

(1) تم حساب وزن نسي لكل شركة بنسبة 80% من متوسط الأقساط المباشرة لفرع السيارات الإجباري عن السنوات الخمس الأخيرة (يونيو 2014 – يونيو 2018) و10% من إجمالي أقساطها المباشرة بدون فرع السيارات الإجباري عن السنة الأخيرة (يونيو 2018) و10% من حقوق المساهمين عن السنة الأخيرة.

(2) تم تحديد حصة شركة مصر للتأمين بنسبة 30%.

(3) تم تحديد حد أدنى لحصة جميع الشركات بنسبة 1%.

(4) الشركات التي لم تمارس نشاط التأمين على السيارات الإجباري تكون حصتها هي الحد الأدنى بنسبة 1%.

(5) تم اعتبار متوسط الأقساط المباشرة لفرع السيارات الإجباري عن السنوات الخمس الأخيرة (يونيو 2014 – يونيو 2018) هو الأساس في إعداد نموذج توزيع الحصص.

(6) الحد الأقصى لزيادة حصة كل شركة لا يتعدي ربع متوسط أقساطها المباشرة لفرع السيارات الإجباري عن السنوات الخمس الأخيرة (يونيو 2014 – يونيو 2018)، وأيضاً لا يتعدي ثلث أقساطها المباشرة لفرع السيارات الإجباري عن السنة الأخيرة (يونيو 2018).

(7) الحد الأقصى لانخفاض حصة كل شركة لا يتعدي ربع متوسط أقساطها المباشرة لفرع السيارات الإجباري عن السنوات الخمس الأخيرة (يونيو 2014 – يونيو 2018)، وأيضاً لا يتعدي ثلث أقساطها المباشرة لفرع السيارات الإجباري عن السنة الأخيرة (يونيو 2018).

(8) الشركات التي يتعرض لها البندان (6) و(7) يُقدم البند (7) على البند (6).

(9) الشركات ذات حقوق الملكية السالية لا ينطبق عليها البند (7).

